تحـديد سـن الـزواج

دراسة فقهية قانونية مقارنة

د. عبدا لمؤمن شجاع الدين
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
جـــامعة صنعـــاء

مارس 2008م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	**2**
المبحث الأول: ماهية الزواج	**3**
المطلب الأول: تعريف الزواج	**3**
أولاً: تعريف الزواج في اللغة	**3**
ثانياً: تعريف الزواج في الفقه	**4**
ثالثاً: تعريف الزواج في القانون	**4**
المطلب الثاني: الحكمة من الزواج	**4**
أولاً: الحكمة من الزواج في الفقه الإسلامي	**4**
ثانياً: الحكمة من الزواج في القانون اليمني	**5**
المطلب الثالث: مضار الزواج المبكر	**5**
المبحث الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه والقانون	**9**
المطلب الأول: خلاف الفقهاء المتقدمين في تحديد سن الزواج	**9**
أولاً: بلوغ الأشخاص سن الزواج	**10**
ثانياً: البلوغ بالأمارات	**10**
المطلب الثاني: خلاف الفقهاء المعاصرين في تحديد سن الزواج	**11**
القول الأول: الرافضون لتحديد سن الزواج وأدلتهم	**11**
القول الثاني: القابلون لتحديد سن الزواج وأدلتهم	**16**
الترجيح	**19**
المطلب الثالث: تحديد سن الزواج في القانون اليمني	**21**
المطلب الرابع: تحديد سن الزواج في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية	**24**
الفرع الأول: القوانين العربية التي تقرر حداً واحداً لسن الزواج للذكور والإناث	**25**
الفرع الثاني: القوانين العربية التي تقرر حدين متفاوتين بين الفتيان والفتيات لسن الزواج	**27**
الفرع الثالث: تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن	**29**
خاتمة البحث:	**30**
المطلب الأول: نتائج البحث	**30**
المطلب الثاني: توصيات البحث	**34**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقـدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد،، فهذه دراسة لموضوع تحديد السن الأدنى للزواج وموقف الفقهاء المتقدمين منه، والجدل الذي ثار بشأن هذا الموضوع بين الفقهاء المعاصرين وشراح القانون وكذا بيان النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع في الدول العربية، وموقف الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وسوف نتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي الذي يعتمد على عرض الأقوال الفقهية والنصوص القانونية واستقرائها ومقارنتها، وسيتم ذلك بأسلوب علمي محايد، كما سيتم ذكر المصادر والمراجع الفقهية والقانونية التي تم الاعتماد عليها ، كي يتمكن المتابع والمهتم والمطالع من الوقوف على الآراء الفقهية والقانونية في تحديد سن الزواج والاستزادة من مصادرها الأصلية لا سيما والمسالة هذه محل خلاف بين الفقهاء والقوانين العربية كما سنرى.

وسيتم البحث على وفق خطة البحث الآتية:

1- المبحث الأول: ماهية الزواج، ويتضمن تعريف الزواج وغايته والحكمة منه وأضرار الزواج المبكر حسبما ورد في الدراسات الطبية المتخصصة.
2- المبحث الثاني: تحديد سن الزواج في الفقه والقانون ، وسوف نبين في هذا المبحث موقف الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من تحديد سن الزواج، وكذا موقف القوانين العربية والاتفاقيات الدولية من هذا الموضوع، وسوف نذكر الرأي الذي نراه جديراً بالترجيح بعد المناقشة للأدلة كما سنذكر أسباب الترجيح.
3- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.
4- قائمة مراجع الدراسة ومصادرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

ماهية الزواج

وسنذكر في المطلب الأول تعريف الزواج، أما المطلب الثاني فسوف نذكر فيه الحكمة من الزواج وغايته، ونستعرض أضرار الزواج المبكر في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الزواج

وسنذكر أولاً: تعريف الزواج في اللغة، ثم نذكر ثانياً: تعريف الزواج في الفقه، في حين نذكر ثالثاً: تعريف الزواج في القانون.

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

استعملت كلمة الزواج في اللغة العربية بمعنى الاقتران والازدواج وكلها بمعنى واحد، فالزواج اقتران الشيء بشيء آخر، كأن تقول زوّجت الشيء بالشيء أي أقرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين،[1] ومن ذلك قوله تعالى **[وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ]**[2] أي قرناهم بهن، كما أن كلمة الزواج وكلمة النكاح جاءت بمعنى واحد في ألفاظ القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى **[وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]**[3]. وقوله تعالى **[فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ]**[4].

ثانياً: تعريف الزواج في الفقه:

---

(1) مختار الصحاح- العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- المتوفي سنة 666هـ - دار الكتاب العربي بيروت،1981م، مادة(زوج).

(2) سورة الدخان الآية(54).

(3) سورة النساء، الآية(22).

(4) سورة البقرة، آية(230).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو عقد وضع شرعاً ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً. [1]

وقيل: الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويبين ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات. [2]

ثالثاً: تعريف الزواج في القانون اليمني:

تنص المادة(6) من قانون الأحوال الشخصية على أن(الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة).

المطلب الثاني

الحكمة من الزواج

وسنبين أولاً الحكمة من الزواج في الفقه ثم نبين ثانياً الحكمة من الزواج في القانون .

أولاً: الحكمة من الزواج في الفقه :

للزواج حكم بالغة وغايات سامية خلاصتها على النحو الآتي:

1- بقاء النوع الإنساني وحفظه من الفناء واستمرار الحياة البشرية وحفظ الأنساب.
2- تحقيق نعمة الله تعالى وامتنانه على عباده.
3- التحصين للزوجين من الوقوع في الرذيلة وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسي[3]
4- ترويح النفس وتحصيل المؤانسة بين الزوجين، فذلك يؤدي إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة.

---

(1) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الدكتور علي أحمد القليصي، المتوفي سنة 1428م- الطبعة الثامنة- دار النشر للجامعات- صنعاء-2006م،ص13.

(2) الأحوال الشخصية- للشيخ محمد أبي زهرة، ص19.

(3) فقه النساء في الخطبة والزواج –د. محمد رأفت عثمان – دار بو سلامه للطباعة والنشر، تونس 1986م، ص14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الزوجين كلٌ فيما يخصه وحصول التعاون فيما بينهما والقضاء على النزعة الأنانية لديهما.

ثانياً:الحكمة من الزواج في القانون اليمني:

ذكرت المادة(6) من قانون الأحوال الشخصية اليمني الغاية والحكمة من الزواج وهي(تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة).

المطلب الثالث

أضــرار للزواج المبكر

تشير الدراسات المتخصصة في هذا الشأن إلى إن هناك مضار كثيرة للزواج المبكر، من أهمها:

1- تحتاج الفتاة الصغيرة إلى تغذية متوازنة تساند النمو السريع لجسمها وتلبي كافة متطلبات النمو الجسدي من البروتينات والفيتامينات وغيرها، فإذا تزوجت الصغيرة في سن مبكرة فإن ذلك يلقي على جسمها عبئاً إضافياً نتيجة الحمل الذي يتطلب تغذية أفضل تفي بحاجة الحامل والجنين ,كما ان الحمل والوحم يؤدي إلى إحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة تربك عملية النمو وتؤثر على صحة الأم الصغيرة على المدى المتوسط والطويل. [1]

2- العلاقات الجنسية الآمنة والمريحة والمشبعة للزوجين من أهم عناصر استقرار الحياة الزوجة والانسجام والتوافق بين الزوجين وذلك يقتضي اكتمال نمو الأعضاء التناسلية الخارجية والداخلية للزوجين وقدرة هذه الأعضاء على أداء وظائفها ، وتعد مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، إلا نه لا يتم النضج الجنسي إلا بعدها بسنوات، ومن علامات البلوغ؛

(1) آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي- د. إشراق الإرياني صـــ37- مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية صنعاء، 2005م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحيض عند الأنثى، وقذف السائل المنوي عند الذكر ويتراوح سن البلوغ عادة عند الإناث ما بين اثنتي عشر سنه وأربعة عشر سنه , ويتراوح سن المراهقة عند الذكور ثلاث عشرة سنة وخمس عشرة سنة، والمراهقة على هذا النحو لا تعني النضج الجنسي إذ لا يتم النضج الجنسي إلا بعد المراهقة بسنوات وذلك في مرحلة البلوغ التام، ولذلك يترتب على الزواج قبل البلوغ التام واكتمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة والخوف الذي يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية. [1]

3- يؤدي حمل الزوجة الصغيرة إلى أضرار صحية تلحق بها , من أهمها آلام الظهر، لأن الحوض لم يكتمل نموه عند الزوجة الصغيرة، فعند حملها يضغط الحمل على فقرات العمود الفقري السفلي وتنجم عن ذلك آلام الظهر، كذلك تتعرض الزوجة الصغيرة أثناء حملها إلى النزيف المستمر وفقر الدم، والتهابات المهبل، وآلام البطن والتسمم الحملي، وتؤدي هذه الأعراض إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات. [2]

4- تكون الزوجة الصغيرة عرضة للإجهاض وفقدان الحمل حيث يقول الأطباء أن عدم اكتمال النمو الجسمي للصغيرة وعدم قدرة جسمها على حمل الجنين وعدم اكتمال نمو حوضها تكون أسباباً رئيسة للإجهاض وفقدان الحمل. [3]

5- إذا كتب الله تعالى الحياة للزوجة الصغيرة ولمولودها فإنها تتعرض بعد الولادة لأمراض فقر الدم ونزيف بعد الولادة وحمى النفاس التي تؤدي في

---

(1) المرجع السابق، صـــ38، والمشاكل الصحية للزواج المبكر – دراسة لمنظمة اليونسيف www.unicef.org

(2) سلبيات الزواج المبكر – د. عبير قنديل – مجلة أمواج الفلسطينية – العدد (21) مارس 2002م صـــ7.

(3) أثار الزواج المبكر على النمو الجسدي –د. إشراق الإرياني – صـــ42.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحيان كثيرة إلى وفاة الأم الصغيرة، ويحدث لها أيضاً تمزقات داخل وخارج المهبل والنواسير المهبلية والنواسير البولية وسلس البول. [1]

6- مواليد الزوجات الصغيرات تكون أوزانهم عند الولادة أقل من الوزن الطبيعي، لعدم اكتمال نمو جسم الأم الصغيرة وقلة خبرتها، كما أن حليب الأم الصغيرة يكون قليلاً ولا يسد حاجة طفلها ، ولذلك فإن مواليد الصغيرات يتعرضون لمشاكل صحية كثيرة تؤدي إلى وفاتهم في أحيان كثيرة. [2]

7- قلة خبرة الزوجة الصغيرة وعدم إدراكها لواجبات وأعباء الحياة الزوجية يؤدي إلى مشاكل زوجية دائمة، ولذلك تنتهي الحياة الزوجية غير المستقرة غالباً بالطلاق، وهذه الزيجات الفاشلة تؤدي إلى أمراض نفسية عميقة الأثر في الأزواج الصغار. [3]

8- زواج الصغيرات يؤدي في أحيان كثيرة إلى انقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي، الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها، إضافة إلى حرمانهن من التعليم الثانوي والجامعي، والإحصائيات الرسمية تدل على ذلك. [4]

9- زواج الصغار ينتشر غالباً بين الأسر الفقيرة وتنجم عنه أمراض بين الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره وذلك يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلاً، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء. [5]

10- الزواج المبكر عائق أساسي يحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية الألفية ، حيث تتجه أهداف الألفية للتنمية إلى القضاء على الأمية على

---

(1) المرجع السابق، ص45.

(2) المرجع السابق، ص46 وسلبيات الزواج المبكر – د.عبير قنديل صـــ7.

(3) المرجع السابق، ص48.

(4) الزواج المبكر والتنمية – د.حسنية القادري – ص54- مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي- صنعاء 2005م.

(5) المرجع السابق، ص60.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مستوى العالم وحماية الأطفال، وتحقيق الصحة للجميع، فالأثار الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر تحول دون تحقيق هذه الأهداف لقسم كبير من السكان. [1]

11- اليمن قامت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ1984/5/30م، وكذا قامت اليمن بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ1991/5/1م، وتبعاً لذلك فقد صارت الاتفاقيتان في حكم القانون الوطني الواجب التطبيق في اليمن ، إضافة إلى أن ذلك يعد التزاماً دولياً يقع على عاتق اليمن أمام المجتمع الدولي، والزواج المبكر للفتيات في سن أقل من سن الفتيان يعد مظهراً من مظاهر ثقافة التمييز ضد المرأة وذلك يخالف الاتفاقية السالف ذكرها، كما أن الزواج المبكر يؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقراء واتساع مساحة الحرمان بين الأطفال كما أنه يؤدي إلى حرمان الفتيات من التعليم، كما أن الزواج المبكر مظهر من مظاهر العنف ضد المرأة ويحدث لها من جرائه أضرار بالغة جسدية ونفسية على النحو السابق بيانه، وعلى هذا الأساس فإن الزواج المبكر يخالف صراحة الاتفاقيتين الدوليتين اللتين صادقت عليهما اليمن، وذلك يضر بسمعة البلاد. [2]

---

(1) المرجع السابق، ص69.

(2) الزواج المبكر وعلاقته بحقوق الإنسان والطفل0 د. بلقيس أبو أصبع – مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي صنعاء 2005م –ص 70 وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

تحديد سن الزواج في الفقه والقانون

كان سن الزواج محلاً للخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على حد سواء، أما قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية فقد حسمت الأمر في غالبها إذ قامت بتحديد السن الأدنى للزواج وإن اختلفت في تقدير سن الزواج، ولذلك فسنبين في المطلب الأول البلوغ بالسن والأمارات عند الفقهاء المتقدمين، ثم نبين في المطلب الثاني خلاف الفقهاء المعاصرين بشأن تحديد سن الزواج وأدلتهم، وبعدئذ نعرض في المطلب الثالث تحديد سن الزواج في القانون اليمني، ثم نذكر في المطلب الرابع تحديد سن الزواج في القوانين العربية , وفي المطلب الخامس سوف نشير الى تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

البلوغ بالسن والأمارات عند الفقهاء المتقدمين

اختلف الفقهاء المتقدمون في تفسير قوله تعالى **[وابتلوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]**[1] ومعنى هذه الآية هو الصلاحية للزواج كما ذكر المفسرون.[2]

والبلوغ عند الفقهاء قد يكون بالسنين وقد يكون بالعلامات:

أولاً:البلوغ بالسنين:

---

(1) سورة النساء، آية (6).

(2) تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة – للقاضي يوسف بن أحمد بن عثمان المتوفي سنه832هـ – 260/2- الطبعة الأولى 2002م مؤسسة الاعلمي للطباعة بيروت ,وكذلك تفسير القرآن العظيم – للإمام الجليل إسماعيل بن كثير القرشي المتوفي سنة 774هـ دار الخير بيروت –الطبعة الثانية 1993م 491/1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث اختلف الفقهاء في البلوغ بالسنين على قولين:

القول الأول: سن البلوغ للفتى والفتاة هو خمس عشرة سنة، وهو قول الشافعي والزيدية وحجتهم ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني- قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث- فقال: إن هذا الحديث يبين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال). [1]

القول الثاني: سن بلوغ الفتى ثمان عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة والزمخشري و المالكية وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن المقصود بالبلوغ هو الكمال والتمام ولا يتحقق ذلك إلا في هذه السن فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثماني عشر سنه . [2]

ثانياً: البلوغ بالأمارات:

1-يذهب داوود الظاهري إلى أنه لا بلوغ بغير احتلام ولو بلغ أربعين سنة[3]

2- عند مالك يكون البلوغ بالأمارات الدالة عليه كغلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف وكذا نهود الأنثى. [4]

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 852هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة المكتبة السلفية- الطبعة الثالثة1407هـ وصحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة 261هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي- بيروت- حديث رقم(1868) جـ3/1490.

(2) تفسير ابن كثير 492/1 والولاية على النفس – الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي، ص48 .

(3) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، للعلامة عبد الله بن محمد النجري اليمني المتوفي سنة 877هـ ، تحقيق أحمد الشامي- مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – الطبعة الأولى- 1986م،453/1.

(4) الجامع لأحكام القرآن – للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة671هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1985م30/5. والولاية على النفس – الإمام محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي،ص28. وكذا أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد – د. سليمان الابراييمي www.boutguinit.maktoobblog.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- يكون البلوغ بالأمارات أيضاَ عند الشافعي والزيدية كإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط، وزاد القاسم من الزيدية اخضرار الشارب في الرجل. [1]

ولأن الأمارات غير منضبطة وغير مضطردة وغير مستقرة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فإن الفقهاء يعتدون بالسن أكثر من اعتدادهم بالعلامات، ومما تقدم يظهر أن الفقهاء المتقدمين متفقون على تحديد السن الأدنى للزواج.

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء المعاصرين بشأن تحديد السن الأدنى للزواج

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد السن الأدنى للزواج على قولين:

القول الأول:لا يجوز تحديد السن الأدنى للزواج، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: **[وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ]** [2] فقد نصت هذه الآية على أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة، وذلك دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، ويكون زواجها بغير إذنها لأنها ليست من ذوات الإذن فلا عبرة بإذنها[3].

---

(1) تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام – للعلامة محمد بن الحسين بن القاسم ، المتوفي سنة1067هـ- طبعة1362هـ - مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء- ص130. وتفسير القرآن العظيم- للإمام الجليل إسماعيل بن كثير المتوفي سنة 774هـ دار الخير- بيروت – الطبعة الثانية -1993م-1/492.

(2) سورة الطلاق آية(4).

(3) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية- د. عبد الناصر توفيق العطار- ص50- مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة،1987م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعترض هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة لم تنص على الصغيرة فليست الآية نصاً في المسالة، لأن النص في المسالة هو قوله تعالى **[حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]** وقد ذكرنا تفسير العلماء لها، وأنهم قد ذهبوا إلى تحديد السن الأدنى للزواج، كما أن ابن شبرمة وعثمان البتي وابن عُلية وأبا بكر الأصم وغيرهم قد ذهبوا إلى عدم صحة زواج الصغير وحجتهم قوله **e** (لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن) [1]، والإذن لا يكون إلا بعد البلوغ وإن تم حمله على البالغات فذلك خروج إلى المجاز، وروي أن قدامة بن مضعون زوّج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرفع ذلك إلى النبي **e** فقال (إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها) [2]

2- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (تزوجني النبي **e** وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع) [3] فهذه سنة عملية ثابتة عن النبي **e** - وتحديد سن أدنى للزواج يخالف هذه السنة.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن ابن شبرمة وعثمان البتي وابن عُلية وأبي بكر الأصم وغيرهم يذهبون إلى أن زواج عائشة رضي الله عنها بالنبي **e** هو من خصوصيات النبي **e** مثله في ذلك مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولذلك لا يعد من السنة العملية. [4]

3- قام الإمام علي كرم الله وجهه بتزويج ابنته أم كلثوم لعمر رضي الله عنه وكانت أم كلثوم صغيرة لم تبلغ بعد وتحديد سن أدنى للزواج يخالف ذلك.

---

(1) سنن الترمذي – للمحدث الإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة279هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث القاهرة، رقم الحديث (1109) 408/3.

(2) شافي العليل 653/1.

(3) أخرجه البخاري ومسلم.

(4) المحلي للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة456هـ- طبعة دار التراث القاهرة 560/9. والثمرات اليانعة 501/2. والولاية على النفس- الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي، ص50.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعترض على هذا الاستدلال بأن غرض الفاروق رضي الله عنه من هذا الزواج التماس بركة آل البيت حسبما هو ثابت في قصة هذا الزواج. [1]

4-تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي **e**، وكأنه **e** تزوج عائشة قبل اكتمال نموها وبلوغها السن المعتبرة، بل ذهب أحد فقهاء الشيعة في البحرين(الشيخ عيسى قاسم) إلى القول بأن تحديد سن الزواج هو نقض لعقد زواج النبي **e** من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [2]

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه سبق القول أن زواج النبي **e** من عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي وليس سنة عملية ينبغي الاهتداء والاقتداء بها، والواقع يشهد على أن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا لم يزفوا بناتهم إلى أزواجهن عند بلوغهن ست سنين – ولو كان الزواج في هذه السن سنة لحرص الصحابة والتابعون وتابعيهم إلى يومنا على الالتزام بهذه السنة، بل أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز زواج الصغير قد جعلوا عقد زواجه في هذه الحالة موقوفاً على إجازة الصغير عند بلوغه، فللصغير أن يفسخ هذا الزواج عند بلوغه كما هو الحال في مذهب الزيدية والحنفية، لأن رضاء الصغير بالزواج أو بغيره لا يعتد به شرعاً لأنه صادر من غير أهل، في حين ذهب بعض الفقهاء كعثمان البتي وابن شبرمة وابن عُلية وأبي بكر الأصم إلى عدم صحة زواج الصغار مطلقاً وأن العقد الذي يبرمه أولياؤهم نيابة عنهم يعد باطلاً.

---

(1) قصة هذا الزواج مذكورة في المصنف للحافظ أبي بكر عبدا لرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة 211هـ - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن العظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1983- 163/6.

(2) من خطبة الجمعة للشيخ عيسى قاسم بجامع الإمام الصادق بمدينة المنامة بالبحرين وقد نشرتها صحيفة الوسط البحرانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- الشريعة الإسلامية أباحت الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سن الزواج ليس من أركان الزواج وشرائطه، وعلى هذا الأساس فإن تحديد سن الزواج تقييد للمباح من غير دليل، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك وتحديد سن الزواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه وتعالى. [1]

ويعترض على هذا الاستدلال بأن قوله تعالى(حتى إذا بلغوا النكاح) نص صريح في اشتراط البلوغ كي يكون عقد الزواج صحيحاً نافذاً لازماً، إلا أن الآية لم تحدد سن البلوغ ولذلك اختلف العلماء في سن البلوغ فمنهم من ذهب إلى أنه خمس عشرة سنة للذكور والإناث معاً في حين ذهب غيرهم إلى أنه ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى، ولذلك فليس صحيحاً القول بأن تحديد سن الزواج على خلاف تشريع الله، كما أنه ليس هناك نص قطعي يحرم تحديد سن الزواج.

6- هناك نصوص شرعية كثيرة تتظافر في الحث والحض على الزواج والترغيب به والمسارعة فيه، ومن ذلك قوله تعالى **[فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ]** [2] وكذا قول النبي **e**:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [3]، والنصوص في

---

(1) مجلة الدعوة السعودية العدد(828) تاريخ 16/ ربيع الأول 1402هـ - فتوى للشيخ المرحوم عبد العزيز بن باز بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات للفتى بـ18 سنة والفتاة بـ16 سنة.

(2) سورة النساء، آية(3)

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري 13/11 ، صحيح مسلم مع شرحه للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة676هـ - تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة – مطبعة دار الشعب مصر.175/9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الشأن كثيرة لا يتسع المجال لحصرها، وليس في هذه النصوص ما يدل على تقييد الزواج بسن معينة. [1]

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الشارع تبارك وتعالى قد اشترط البلوغ في الزواج وذلك في قوله **[**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ **]** والبلوغ يكون بالسن على التفصيل الذي استفاده المفسرون من هذه الآية الكريمة والتي قيدت الزوج بسن معينة، وعلى افتراض أن الفقه الإسلامي لم يحدد سن الزواج فإن الفقه الإسلامي أيضاً لم يحظر أو يحرم تحديد سن الزواج، كما أن الخطاب في قوله **e** (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة) خطاب للشباب وليس للصغار، ولذلك فالحديث حجة عليهم وليس لهم.

7- من المعروف والمسلم به أن لكل بلد خصوصياته البيئية والفسيولوجية، فالبلوغ في الدول الحارة أسرع منه في الدول الباردة، فلا ينبغي وضع سن واحدة للبلوغ، كما أن البلوغ يختلف باختلاف الإناث والذكور فبعض الإناث تبلغ قبل الخامسة عشرة فيكون جسمها كجسم من بلغت العشرين، وكذا الحال بالنسبة للذكور، فلماذا يتم تحديد سن الزواج ؟ ولماذا يتم تشريع ما يتعارض مع تكوين الذكور والإناث ومتطلباتهم وحاجاتهم، فتحديد سن الزواج بسن معينة لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للذكور والإناث. [2]

ويعترض على هذا الاستدلال بأن القاعدة تنص على أن (التشريع للغالب) فتحديد سن الزواج يتناول الغالبية العظمى من الذكور والإناث ولا يتناول القلة والاستثناء الذين قد يبلغوا قبل تلك السن أو بعدها، فالفقهاء المتقدمون عند تحديدهم لسن الزواج قد نظروا إلى الأمر الغالب في البلوغ عند الذكور والإناث، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة والاختصاص الذين

---

(1) من فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله- بمجلة الدعوة السعودية السابق ذكرها.

(2) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية – د.عبد الناصر توفيق العطار ص49 وص51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

درسوا المسألة دراسة دقيقة قد خلصوا إلى أن أغلب الناس ذكوراً وإناثاً يكتمل بلوغهم سن الزواج في سن معينة.

8- تحديد سن الزواج إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام، في ظل ظروف الانفلات الأخلاقي والجنسي وسموم الفضائيات ووسائل الاتصال الخلوية. [1]

ويعترض على ذلك بأن بعض هذه الوسائل تعد وسائل هداية وإرشاد وتحث الناس على الفضائل وهي تدفع إلى حد ما وسائل الانفلات والتحلل الأخلاقي، كما أنه لا ينكر أحد الصحوة الإسلامية التي تنعم بها الدول الإسلامية وعودة الناس إلى دينهم الذي فيه العفاف والصلاح، فذلك حصن لوقاية المسلمين من التحلل الأخلاقي والجنسي.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز وضع حد أدنى لسن الزواج.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

1- الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته النبيلة كتحصين الفروج والحفاظ على النسل وبناء أسرة صالحه تكون لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، ولم يحدد الفقه الإسلامي سن الزواج، وترك الفقه الإسلامي ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وإذا اقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد حد أدنى للزواج فلا حرج من ذلك ولا يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية. [2]

---

(1) مقال لوزير الأوقاف والشئون الدينية الفلسطيني- الشيخ جمال بواطنه – نشر بمجلة القدس بتاريخ 2008/2/1م.

(2) الشيخ ناجي العربي – صحيفة الوقت البحرانية http.www.alwaqt.com.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اعترض الذاهبون لعدم جواز وضع الحد الأدنى للزواج على هذا الاستدلال بالقول: أن في زواج النبي **e** من عائشة رضي الله عنها وزواج عمر **y** من أم كلثوم بنت الإمام علي كرم الله وجهه وغير ذلك من الزيجات ما يدل على عدم جواز تحديد سن الزواج.

ويجاب على هذا الاعتراض بالقول أن زواج النبي **e** من عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي **e**، أما زواج الفاروق رضي الله عنه من أم كلثوم رضي الله عنهما فقد كانت الغاية منه رغبة الفاروق **t** في التماس بركة آل البيت.

أما نحن فنعترض على القول بأنه لم يرد في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج ، فالثابت عندنا أن الفقهاء قد حددوا وقت الزواج بالسنوات وكذا بالعلامات، وذكروا أن التحديد بالسن أضبط.

2- زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً،فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة[1].

3- في العصر الحاضر لا يكتمل نمو الإنسان الجسدي والعقلي والنفسي قبل سن الثامنة عشرة، ويترتب على حمل الفتاة قبل هذه السن أضرار بالغة بها وبالجنين والوليد وأنها تكون من جراء ذلك هي ووليدها

(1) المرأة بين الفقه والقانون – د. مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي، بيروت- ص57، 58، الطبعة السادسة،1984م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عرضة للوفاة أو للأمراض المزمنة والخطيرة حسبما يذكر الأطباء الثقاة العدول وحسبما تظهره الإحصائيات الرسمية عن نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات ومواليدهن، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية تحرم الضرر والإضرار وتدعوا إلى رفع الضرر وإزالته، ومن ذلك قاعدة(لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة(الضرر يزال).

ويعترض الرافضون لتحديد سن الزواج على هذا الاستدلال بأن النبي **e** قد تزوج بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ودخل بها وهي في التاسعة من عمرها ولم تحدث أية أضرار ولم تحط بها أية أخطار وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعد الصحابة الكثير.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن زواج النبي **e** من عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي **e** كما أنه من الثابت أن عائشة رضي الله عنها لم تحمل ولم تلد أثناء زواجها من النبي **e** وذلك يؤيد خصوصية هذا الزواج.

4- الصغار قبل سن الثامنة عشرة في العصر الحاضر يكونوا في مراحل الدراسة وهم عالة على أهلهم في هذه السن ويخضعون لإشراف ورعاية أهاليهم ولا يحسنوا الاختيار، وليس لدى الأطفال في هذه السن القدرة والخبرة على تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج وتربية الأطفال، ولذلك يكون الزواج في هذه السن عرضة للفشل حيث ينتهي بالطلاق وهو أبغض الحلال عند الله، والإحصائيات تدل على ارتفاع نسبة الطلاق بين الأزواج صغار السن.

وقد اعترض الرافضون على هذا الاستدلال بما سبق أن اعترضوا به على الاستدلال السابق ولا حاجة لذكر اعتراضهم خشية التكرار والإطالة وكذلك الحال بالنسبة للرد على هذا الاعتراض.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- إن زواج الصغار ينتشر غالباً في أوساط الأسر الفقيرة والأمية، كما أن الباعث على هذا الزواج في أحيان كثيرة هو تخلص بعض هذه الأسر من طفلاتها الكثيرات، وفي أحيان كثيرة يكون طالب الزواج من الصغيرات الفقيرات من كبار السن، وهذه الظاهرة شائعة في دول الخليج والجزيرة العربية، ولذلك فهذا الزواج لا يحقق الغايات والحكم التي ابتغتها الشريعة الإسلامية من الزواج والسالف ذكرها.

الترجيح والاختيار :

عند التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة أدلة الطرفين فنحن نميل إلى ترجيح القول بتحديد سن الزواج في العصر الحاضر، للأسباب الآتية:

1- أدلة الرافضين لتحديد سن الزواج على كثرتها لم تسلم من الاعتراض ولم تصمد أثناء النقاش.

2- بين الله سبحانه وتعالى صراحه الوقت الذي يكون فيه الزواج وذلك في قوله تعالى **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]** وهذه الآية نص في اشترط البلوغ والصلاحية للزواج كما قرر المفسرون الثقاة، وحاشا الله سبحانه وتعالى أن يترك هذا الأمر الهام والخطير هملا من غير تنظيم، أو يتركه لأهواء الأشخاص ورغباتهم كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن بلوغ الزواج يكون بالسن أو بعلامات البلوغ وأن البلوغ بالعلامات غير مضطرد وغير مستقر ويتفاوت بتفاوت الأشخاص والأمكنة والأزمنة ويتعذر جعل علامات البلوغ حكماً عاماً على جميع المكلفين، ولذلك فإن البلوغ بالسن هو الذي يصلح لأن يكون حكماً عاماً على المكلفين كافة، وإن الفقهاء الثقاة قد اختلفوا في سن البلوغ حيث ذهب الشافعي والزيدية إلى أنها خمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً في حين ذهب أبو حنيفة والزمخشري إلى أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فأن سن الزواج محدد في الفقه الإسلامي ، وتبعاً لذلك فأن النص عليه في القانون هو بمثابة تقنين لحكم فقهي شرعي مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة .

3- التكاليف والمسئوليات في الشريعة الإسلامية الغراء وفي القوانين الوضعية تتعلق وترتبط بسن المكلفين، وتتفاوت بحسب تفاوت سن المكلفين، فكلما كانت التكاليف عظيمة والمسئوليات جسيمة كان سن المكلفين بها كبيراً، فمقام النبوة مقام لا يعلوه مقام ومسئوليات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كبيرة وجسيمة، ولذلك لم يبعثهم الله جلت قدرته إلا بعد أن بلغوا سن الأربعين، ومن الأمثلة أيضاً على ذلك في الشريعة الإسلامية أن الصغير لا يُسأل حتى عن فعله العمدي فعمد الصغير خطأ تتحمله عاقلته بإجماع الفقهاء بسبب عدم بلوغه السن الشرعية، ويشترط الفقهاء سن كبيرة في الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) وكذلك في أهل الحل والعقد والشورى، وجاءت القوانين في الدول الإسلامية ومنها اليمن مستهدية بهدي الشريعة الغراء – حيث تدرجت في السن القانونية بحسب جسامة المسئوليات المناطة بالمكلفين فجعلت الأهلية المدنية في القانون المدني (15) سنة والأهلية التجارية (18) سنة، والأهلية الانتخابية للتسجيل في جداول الناخبين والمشاركة في الاقتراع في الانتخابات والاستفتاء هي (18) سنة، وجعلت أهلية الترشيح لعضوية مجلس النواب (25) سنة وهم أهل الشورى وأهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية وجعلت الأهلية السياسية لشغل منصب الوزير (30) سنة ، وكذلك أهلية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية (40) سنة.

وعند إمعان النظر في مهام ومسئوليات ومتطلبات الزواج ، وبالنظر إلى الغايات المبتغاة من الزواج ، وحتى يثمر الزواج الأسرة الصالحة الطاهرة القوية الحسنة العشرة الرشيدة ، فأننا نطمئن إلى الأخذ بما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان في أن تكون أهلية الزواج (18) سنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- الشريعة الإسلامية الغراء حثت وحضت على الوفاء بـــالعهود والعقـــود والمواثيق والنصوص الشرعية كثيرة في هذا الباب ومنها قوله تعالى**[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]**[1] وقال تعالى **[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً]** [2] وبما أن بلادنا قامت بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفـــل فـــي 1991/5/1م كما قامت الدول الإسلامية الأخرى بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد مناقشة بنودها ودراستها ومعرفة فحواها والتأكد من مطابقتها لأحكـــام الشريعة الإسلامية بما في ذلك سن الزواج ولذلك فالواجب الوفاء بما ورد في تلك الاتفاقية. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية سيداو التي صادقت عليهـــا اليمن بتاريخ 1984/5/30م.

5- إن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية كافة عدا اليمن قد نـــصت على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج، لأنها وجدت أن ذلك هـــو الأنـــسب والأصلح في الوقت الحاضر، وهو المعمول به في كافة القوانين والشرائع، ولذلك فإن القول بجواز تحديد السن الأدنى للزوج هو الذي يتناســـب مـــع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة.

المطلب الثالث

تحديد سن الزواج في القانون اليمني

كان قانون الأسرة في المحافظات الشمالية الصادر في 1978/1/8 ينص في المادة (20) على أن (يشترط رضاء المرأة ورضاء البكر سكوتها ورضاء الثيب نطقها ولا ينفذ عقد الولي للبالغة إلا برضاها ، وعقد ولي الصغيرة لهـــا صـــحيح شريطة موافقتها عند الزفاف ولا يجوز الخلوة بها ولا زفافها ولا الدخول بهـــا إلا إذا بلغت سناً لا تقل عن ست عشرة سنة هجرية على أن تكون صالحة للـــوطء ،

---

(1) سورة المائدة، آية(1)

(2) سورة الإسراء، آية(34).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بالإضافة إلى أرش ما يكاد يحصل من جناية وما يترتب على ذلك من غرامة).

في حين كان قانون الأسرة الصادر عام 1974م في المحافظات الجنوبية والشرقية يحدد السن الأدنى للزواج بست عشرة سنة للفتيات وثماني عشرة سنة للفتيان [1].

وبعد إعادة توحيد اليمن عام 1990م صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (20) سنة 1992م حيث نصت المادة (15) من هذا القانون على أن (لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة) حيث حدد هذا القانون الحد الأدنى للزواج دون تفرقة بين الفتى والفتاة و أخذ هذا القانون بقول الإمام الشافعي والزيدية ولم يأخذ بقول أبي حنيفة والزمخشري والمالكية الذي يحدد سن الزواج للفتى بثماني عشرة سنة والفتاة بسبع عشرة سنة .

وبعدئذ بذلت محاولات ومساعي شتى من جهات عدة لتعديل النص السالف ذكره تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها اليمن والتي تعرف الطفل في المادة (1) بأنه من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة، وكذا اتفاقية(سيداو)، والتي تنص في المادة (16) على أنه يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن الزواج .

وكان النص المقترح من قبل اللجنة الوطنية للمرأة لتعديل المادة (15) هو (أ- لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر – ب- يجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى ضرورة لذلك ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين

(1) الآليات القانونية المحددة لسن الزواج –د. عادل مجاهد الشرجبي – مركز دراسات المرأة، 2005م، صنعاء- ص104.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألف ريال كل من شهد أمام القاضي ببلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لإتمام عقد الزواج أو أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة إتمام عقد الزواج إذا قام بإبرام عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً) [1] .

وبدلاً عن أن يتم تعديل المادة (15) على وفق الصيغة المقترحة السالف ذكرها تم تعديل المادة بموجب التعديلات التي جرت عام 1998م بصيغة أخرى تماماً أهدرت مبدأ تحديد سن الزواج الذي كان من المبادئ المستقرة في القوانين اليمنية ، حيث نصت المادة (15) بعد تعديل 1998م على أن (عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لمصلحة) ويعد هذا النص تراجعاً عما كان مقرراً في النص السابق، لأن النص السابق كان يمنع زواج الصغير مطلقاً معتمداً في ذلك على قول عثمان البتي وابن شبرمة وابن عُلية وأبي بكر الأصم وغيرهم الذين منعوا زواج الصغير وسند هم أن الزواج عقد مثله مثل غيره من العقود ومن أهم شروطه رضاء المتعاقدين ومعلوم أن عبارة الصغير أو الرضاء الصادر منه لا يعوّل عليه شرعاً ولا يعتد به.

كما النص القانوني النافذ يصرح بصحة زواج الصغير مطلقاً معتمداً في ذلك على قول الحنفية والزيدية الذين أجازوا زواج الصغير على أن (يكون للصغير بعدان يبلغ أن يطلب فسخ الزواج، ويكون هذا الزواج في حكم الموقوف حسبما ورد في المادة (30) من القانون اليمني التي نصت على أن (أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب أثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ أو الأفاقة) ولذلك فأن هذا العقد يكون معلقاً في هذه الحالة على قبول

(1) مشروع تعديل نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة – المرحلة الثانية2004م- اللجنة الوطنية للمرأة باليمن- ص13.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصغير بهذا العقد عند بلوغه أو فسخ هذا العقد، وهذا الأمـــر لا يحقـــق الـــدوام والاستقرار وحسن العشرة الذي تبتغيه الشريعة الإسلامية من الزواج .

ولذلك فإن الأولى من وجهة نظرنا أن يسلك القانون اليمني مـــسلك القـــوانين العربية الأخرى التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج وتمنع زواج الـــصغير إلا إذا أذنت المحكمة المختصة بذلك وثبت لديها وجود مصلحة للصغير في هذا الـــزواج ويكون العقد في هذه الحالة نافذاً لازماً ولا يجوز فسخه .

كما أن النص النافذ يجيز زواج الصغيرة مطلقاً ويجيز زواج الصغير لمـــصلحة ، وفي ذلك تمييز ومفاضلة بين الصغير والصغيرة يخالف ما كان عليه الحـــال فـــي النص السابق، إضافة إلى أن النص النافذ يتناقض مع المادة(22) من القـــانون ذاتـــه التي تنص على أنه ((يشترط رضاء المرأة ورضاء البكر ســـكوتها ورضـــاء الثيـــب نطقها)) ومعلوم أن رضاء الصغير لا يعتد به شرعاً ولا قانونـــاً – فكيـــف ســـيمكن تطبيق هذا النص على الصغيرة ؟

المطلب الرابع

تحديد سن الزواج في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية

أجمعت قوانين الأحوال الشخصية العربية على النص علـــى الحـــد الأدنـــى للزواج وإن اختلفت في عدد السنوات التي تكون حداً أدنى للزواج أو في المساواة أو المفاضلة بين سن الفتى والفتاة، ولكن هذه القوانين متفقة بشأن مبدأ تحديد السن ، وسنذكر في الفرع الأول القوانين العربية التي تنص على حد واحد لسن الزواج يستوي فيه الفتى والفتاة، ثم نذكر في الفرع الثاني القوانين العربية التي تنص على حد متفاوت لسن الزواج بين الفتى والفتاة، أما في الفرع الثالث فسوف نبين تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

القوانين العربية التي تنص على حد واحد أدنى لسن الزواج

وبيان القوانين العربية التي تنص على حد واحد أدنى لسن الزواج سواء للفتى أو الفتاة على الوجه الآتي :

1-مدونة الأسرة المغربية (قانون الأحوال الشخصية بالمغرب)

حيث تنص المادة (19) من هذه المدونة على أن (تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية) في حين تـــنص المادة (20) من المدونة ذاتها على أن (لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يـــأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (19) بقرار معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبـــه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي وزواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي).

2- قانون الأحوال الشخصية العراقي :

ينص هذا القانون في المادة(7) على أنه ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)) .

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي :

وتنص المادة (30) من هذا القانون على إن (تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك -2- لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بـــإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- قانون الأحوال الشخصية بسلطنة عمان :

تنص المادة (7) من هذا القانون على أن (تكتمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر) في حين تنص الفقرة (ج) من المادة (10) على أن (لا يزوّج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة).

4- قانون الأحوال الشخصية الجزائري:

حيث ينص هذا القانون بعد التعديلات التي جرت عليه إلى أن سن الزواج تسع عشرة سنة للرجال والنساء.

5- قانون الأسرة في موريتانيا:

وبموجب التعديلات التي جرت عام 1991م صار قانون الأسرة ينص على تحديد سن الزواج بثماني عشرة سنة للفتي والفتاة معاً.

6- قانون رقم(10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق بليبيا:

ينص هذا القانون على أن سن الزواج هو عشرون سنة للرجال والنساء.

7- سن الزواج في قانون الأسرة السوداني:

ينص هذا القانون على أن سن الزواج عشر سنوات للفتيان والفتيات.
وهناك توجهات في بعض الدول العربية إلى جعل الحد الأدنى لسن الزواج واحداً وهو (18) سنة ويستوي في ذلك الفتى والفتاة لا سيما في مصر وقطر وسوريا وتونس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

القوانين العربية التي تنص على حد أدنى متفاوت لسن الزواج

بيان قوانين الدول العربية التي لا زالت تنص على حد أدنى متفاوت لسن الزواج على الوجه الآتي :

1- قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام 1326هـ :

وقد كانت غالبية الدول العربية تطبق أحكام هذا القانون حتى فترة قريبة، وهذا القانون ينص على أن سن الزواج ثمان عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة ، وكما هو معلوم فقد أخذ هذا القانون بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، ولا زال هذا القانون يعمل به في فلسطين .

2- قانون الأحوال الشخصية الكويتي :

وتنص المادة (26) من هذا القانون على أنه (يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق) .

3- قانون الأحوال الشخصية الأردني :

وتنص المادة (5) من هذا القانون على أنه (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة).

4- قانون الأحوال الشخصية المصري :

تنص المادة (33) على أنه (لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد)، وقد أعدت وزارة العدل المصرية في الآونة الأخيرة مشروعاً لتعديل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحد الأدنى لسن الزواج إلى (18) سنة للفتيان والفتيات وسوف تقوم الوزارة بإحالة هذا المشروع إلى البرلمان المصري[1].

5- مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري :

تنص المادة (20) من على أن (تكتمل أهلية زواج الفتى بتمام ثماني عشرة سنة والفتاة بتمام أربع عشرة سنة) في حين تنص المادة (21) على أنه (لا يزوّج من لم يكمل سن الأهلية المنصوص عليه في المادة (20) إلا بإ ذن القاضي بعد موافقة الولي والتحقق من المصلحة فأن لم يحضر الولي أو كان اعتراضه غير سائغ زوّجه القاضي)

6- قانون الأحوال الشخصية التونسي :

ينص الفصل (5) من هذا القانون على أنه (يجب أن يكون كل من الزوجين خالياً من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد الزواج دون السن المقررة يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطي الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين).

7- قانون الأحوال الشخصية السوري :

تنص المادة (16) من هذا القانون على أنه (تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر) .

8- تحديد سن الزواج في السعودية:

ذكرت صحيفة اليوم السعودية أن وزارة العدل السعودية تقوم بالتعاون مع جهات حكومية بإعداد نظام لتحديد سن زواج الفتيات الصغيرات بحيث يتم منع زواج الفتاة التي لم يتجاوز سنها الرابعة عشرة، وذكرت الصحيفة أن النظام المزمع إقراره قريباً يأتي بناء على دراسات وإحصائيات وبحوث علمية أكدت مخاطر وأضرار

(1) خبر منشور في الموقع الإلكتروني www.akhawia.net

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزواج المبكر وما ينتج عنه من مشاكل وآثار اجتماعية أبرزها؛ كثرة حالات الترمل والطلاق بين الزوجات الصغيرات المتزوجات من كبار السن[1].

9- قانون الأحوال الشخصية في البحرين

ينص قرار وزارة العدل رقم (45) لسنة 2007م على أنه (لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة 15 سنة وسن الزوج 18سنة ما لم تكن ثمة ضرورة ملجئة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة).

10- قانون الأحوال الشخصية الصومالي :

وينص هذا القانون على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ثمان عشرة سنة للفتى وست عشرة سنة للفتاة .

الفرع الثالث

تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية

تنص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م والتي صادقت عليها اليمن 1/ 5/ 1991م على أن الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) في حين تنص الفقرة (2) من المادة (16) من اتفاقية (سيداو) التي صادقت عليها اليمن في 30 / 5/ 1984م على أنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا).

(1) صحيفة (اليوم) السعودية 2005/10/3م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خــاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني إلى إتمام هذا البحث حيــث خلصت فيه إلى نتائج كثيرة سأعرض أهمها في المطلب الأول في حسين ســوف أستعرض أهم توصيات البحث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نتائج البحث

عند استقراء البحث تظهر النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث وقد قمــت بإثباتها في مواضعها من البحث، وفي هذا المطلب سأكتفي بتلخيص أهم النتــائج وعلى النحو الآتي:

1- الزواج والنكاح لفظان يطلقان على شيء واحد، وتعريفه عند الفقهاء عقد وضع شرعاً ليفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل قصداً على الوجه المأذون فيه شرعاً، وحكمته عند الفقهاء حفــظ النــوع الإنساني من الفناء، وتحقيق نعمة الله والتحصين للفــروج، وقــد عــرّف القانون الزواج وبيّن الحكمة منه في المادة(6) التي نصت على أن الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايتــه تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

2- يذكر المتخصصون أن للزواج المبكر قبل البلوغ أضرار بالغــة أهمهــا أحداث تغيرات فسيولوجية وهرمونية في جسد الصغيرة تربك عملية النمو لدى الصغيرة وتؤثر على صحتها على المدى المتوسط والطويــل، كمــا يترتب على الزواج قبل اكتمال النضج الجنسي الكثير من المعاناة والآلام والتمزق للفتاة الصغيرة والخوف الذي يؤدي إلى إصابتها بأمراض نفسية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعصبية، كما يؤدي حملها إلى آلام الظهر والنزيف المستمر وفقر الدم والتهابات المهبل وآلام البطن والتسمم الحملي كما يحدث لهن الإجهاض في أحيان كثيرة، كما أن مواليدهن يعانون من نقص الوزن ويتعرضون لأمراض كثيرة، وهذه الأمراض والأعراض تؤدي في أحيان كثيرة إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين الزوجات الصغيرات ومواليدهن حسبما تشير إليه الإحصائيات في هذا الشأن.

3- قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) هو الذي يشترط البلوغ لغرض الزواج، وقد اتفق الفقهاء المتقدمون في تفسير هذه الآية على أن المراد بالبلوغ في هذه الآية هو الصلاحية للزواج، واتفقوا أيضاً على أن بلوغ الزواج يكون إما بالسن وإما بالعلامات- ولكنهم اختلفوا في قدر سن البلوغ فقد ذهب الشافعي والزيدية إلى أن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً، وحجتهما حديث ابن عمر t في حين ذهب أبو حنيفة والزمخشري والمالكية إلى أن سن بلوغ الزواج هو ثمان عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وحجتهما أن بلوغ الزوجين يعني التمام والكمال، وذلك لا يتم إلا في هذه السن لقوله تعالى **[وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ]**[1]

واختلف الفقهاء المتقدمون في بلوغ الزواج بالعلامات وهي الاحتلام وغلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف وكذا نهود الأنثى وإنبات شعر العانة والشارب والإبط واخضرار شارب الرجل. ولأن الأمارات غير مضطردة وغير مستقرة وغير منضبطة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولذلك فإن الفقهاء يعتدون بالسن لأنه منضبط أكثر من اعتدادهم بالعلامات لعدم انضباطها.

(1) سورة الأنعام، آية(152).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد سن الزواج على قولين: الأول يذهب إلى عدم تحديد سن الزواج واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى (واللائي لم يحضن) والمقصود بذلك هن المطلقات الصغيرات وهذا يدل على جواز زواج الصغيرة قبل الحيض وكذا زواج النبي e من عائشة وهي بنت ست سنين، كما أن السن ليس ركناً أو شرطاً في العقد، كما أن تحديد سن الزواج تقييد للمباح من غير دليل، وغيرها من الأدلة المبينة تفصيلاً في موضعها وقد ذكرنا الاعتراضات التي ترد عليها.

أما أصحاب القول الثاني: فقد ذهبوا إلى جواز تحديد سن الزواج، واستدلوا بأدلة كثيرة منها أن الشريعة الإسلامية لا تمنع تحديد الحد الأدنى للزواج، وأن الله سبحانه وتعالى اشترط صلاحية الزوجين للزواج وهو البلوغ حتى تتحقق الغايات والحكم المبتغاة من الزواج وقد ورد ذلك في قوله **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]**، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة يذهبون إلى أنه ترتب على الزواج قبل البلوغ أضرار كثيرة تهدد سلامة وحياة الأم الصغيرة ووليدها في آن واحد، وأن الشريعة الإسلامية تنص على رفع الضرر وإزالته وغير ذلك من الأدلة حسب ما هو مبين تفصيلاً في موضعه من البحث وقد ناقشنا أيضاً هذه الأدلة في موضعها، وفي ضوء المناقشة ذهبنا إلى ترجيح القول بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وذكرنا أسباب الترجيح تفصيلاً في موضعها من البحث ومنها أن الآية تنص على اشتراط البلوغ وأن السن تتحدد في الشريعة والقانون في ضوء المسؤوليات والمهام المناطة بالأشخاص، فصغير السن ولا يسال عن تصرفاته حتى لو كان عامداً وكلما ازدادت هذه الأعباء والمهام والواجبات تزداد معها السن المشترطة شرعاً وقانونا، كما أن الشريعة والقانون لا يعتدا برضاء الصغير أو عبارته في كل شيء - فكيف الزواج وهو من أقدس الروابط والعلاقات وتترتب عليه واجبات والتزامات جسيمة – ولذلك فسن الأهلية في الشريعة الإسلامية والقانون ترتفع بارتفاع الواجبات والالتزامات ومن أمثلة على ذلك، الأهلية التجارية وهي بلوغ ثماني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عشرة سنة والأهلية الانتخابية وهي بلوغ 18 سنة وأهلية الترشيح لمجلس النواب وهي 25 سنة وأهلية شغل الحقيبة الوزارية 30سنة وأهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية 40 سنة، كما أن اليمن قد وقعت على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية (سيداو) والتزمت بهما، وهاتان الاتفاقيتان تنصان على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو ثمان عشرة سنة والشريعة الغراء تحث على الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق.

5- جميع القوانين العربية تحدد الحد الأدنى للزواج عدا القانون اليمني، حيث تذهب القوانين في المغرب والعراق والإمارات وعُمان وموريتانيا إلى تحديد الحد الأدنى للزواج هو (18) سنة لكل من الفتى والفتاة، والجزائر(19) سنة للفتى والفتاة، وليبيا(20) سنة للفتى والفتاة، والسودان(10) سنوات للفتى والفتاة، في حين تذهب بقية القوانين العربية إلى التفاوت في تحديد سن الزواج بين الفتى والفتاة، ففي فلسطين (18) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة، وفي الكويت(17) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الأردن (16) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي مصر (18) سنة للفتى و(16) سنة للفتاة وفي قطر(18) سنة للفتى و(14) سنة للفتاة، وفي تونس(20) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة، وفي البحرين(18) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الصومال(18) سنة للفتى و(16) سنة للفتاة.

6- كان القانون اليمني يأخذ بمبدأ تحديد سن الزواج قبل تعديلات عام 1998م حيث تراجع القانون عن هذا المبدأ، وأجاز زواج الصغير – وقد انفرد القانون اليمني في هذا المسلك بخلاف القوانين العربية التي تنص على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج.

7- الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو التي وقعت عليهما اليمن والتزمت بهما توجبا تحديد الحد الأدنى للزواج بـ (18) سنة للفتى والفتاة معاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

توصيات البحث

في أثناء الدراسة وعند المناقشة والتعليق على النصوص في متن الدراسة ذكرنا توصياتنا في كل ذلك على النحو المبين تفصيلاً في متن الدراسة، أما في هذا الموضوع فستقتصر على تلخيص أهم التوصيات وخلاصتها توصيتنا بتعديل المادة(15) من قانون الأحوال الشخصية، على وفق ما هو منصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية في الدول المجاورة لليمن والمشابهة لها لا سيما سلطنة عمان ودولة الإمارات التي جعلت سن الزواج ثماني عشرة سنة للفتى والفتاة معاً، وأن يشتمل هذا التعديل للمادة السالف ذكرها على العقوبة الذي كانت مقررة في قانون الأسرة اليمني السابق لمن يخالف الحد الأدنى لسن الزواج، وحتى يكون قانون الأحوال الشخصية موافقاً لاتفاقيتي حقوق الطفل(وسيداو) اللتين صادقت عليهما اليمن، وصارت بموجب ذلك في حكم القانون الوطني، ولتلافي أضرار الزواج المبكر التي أثبتها المتخصصون وأهل الخبرة والدراية في هذا الشأن، ولا ريب أن تعديل المادة(15) سوف يزيل التناقض ما بين هذه المادة وما ورد في المادة(22) في القانون ذاته التي تشترط الرضاء بالزواج في كل الأحوال وسواء كانت المرأة صغيرة أم كبيرة، كما أن تعديل هذه المادة سيخرج القانون اليمني من دائرة العزلة والانفراد، إذ أن القانون اليمني هو القانون العربي الوحيد الذي لا ينص على مبدأ تحديد الحد الأدنى للزواج، لا سيما ومسألة تحديد سن الزواج مسألة خلافية بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وخاضعة لاجتهادهم الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وليس في هذه المسألة نصاً قطعياً يجب العمل بموجبه أو إتباعه حسبما هو ثابت في متن هذه الدراسة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة أهم مراجع البحث

1- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

3- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي- د. إشراق الإرياني- مركز أبحاث المرأة، صنعاء2005م.

4- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية – الدكتور علي أحمد القليصي المتوفي سنة 1428هـ- الطبعة الثامنة – دار النشر للجامعات – صنعاء 2006م.

5- الأحوال الشخصية – للإمام محمد أبي زهرة.

6- الآليات القانونية المحددة لسن الزواج – د. عادل مجاهد الشرجبي- مركز دراسات المرأة – صنعاء2005م.

7- أهلية الزواج في الفقه الإسلامي بين الإطلاق والتقييد – د. إبراهيم الإبراهيمي www.butguinit.maktoobblog.com.

8- تحديد سن الزواج في الشريعة – الشيخ جمال بواطنة- وزير الأوقاف الفلسطيني – مقال نشر بمجلة القدس بتاريخ 2008/2/1م.

9- تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة – للقاضي يوسف بن أحمد بن عثمان المتوفي سنة 832هـ.

10- تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام – للعلامة محمد بن الحسين بن القاسم المتوفي سنة 1067م.

11- الجامع لأحكام القرآن – للإمام محمد بن أحمد القرطبي – المتوفي سنة 671هـ- دار إحياء التراث العربي – بيروت -1985م.

12- خطبة النساء في الشريعة الإسلامية- د.عبدالناصر توفيق العطار – مؤسسة البستاني للطباعة – القاهرة 1987م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

13- الزواج المبكر والتنمية – د. حسنية القادري – مركز دراسات المرأة - صنعاء 2005م.
14- الزواج المبكر وعلاقته بحقوق الإنسان والطفل – د. بلقيس أبو أصبح – مركز دراسات المرأة –صنعاء 2005م.
15- سلبيات الزواج المبكر – د.عبير قنديل – مجلة أمواج الفلسطينية – العدد(21) مارس 2002م.
16- سنن الترمذي – للمحدث الإمام محمد بن عيسى الترمذي- المتوفي سنة 279هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث- القاهرة.
17- شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل – للعلامة عبدالله بن محمد النجري اليمني المتوفي سنة877هـ - تحقيق أحمد الشامي– مكتبة الجيل الجديد- صنعاء الطبعة الأولى 1986م.
18- صحيح مسلم مع شرحه - للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- المتوفي سنة 676هـ - تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه- مطبعة دار الشعب- مصر.
19- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة 852م – دار المعرفة بيروت.
20- فتوى المرحوم الشيخ عبدالعزيز بن باز بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات – نشرت الفتوى في مجلة الدعوى السعودية العدد(828)، 16 ربيع الأول 1402هـ.
21- فتوى الشيخ محسن آل عصفور بشأن تحديد سن الزواج في البحرين – منشورة في الموقع الإلكتروني www.al-asfoor.com.
22- فقه النساء في الخطبة والزواج – محمد رأفت عثمان – دار بو سلامة للطباعة والنشر- تونس 1986م.
23- قانون الأحوال الشخصية في الأردن.
24- قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات.
25- قانون الأحوال الشخصية بتونس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

26-قانون الأحوال الشخصية بالجزائر.
27-قانون الأحوال الشخصية بسلطنة عمان.
28-قانون الأحوال الشخصية بسوريا.
29-قانون الأحوال الشخصية بالعراق.
30-قانون الأحوال الشخصية بقطر.
31-قانون الأحوال الشخصية بالكويت.
32-قانون الأحوال الشخصية بليبيا.
33-قانون الأحوال الشخصية بمصر.
34-قانون الأحوال الشخصية بالمغرب.
35-قانون الأحوال الشخصية بموريتانيا.
36-قانون الأحوال الشخصية باليمن.
37-قانون حقوق العائلة العثماني
38- المرأة بين الفقه والقانون – د. مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي- الطبعة السادسة 1984م بيروت.
39- المحلى – للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – المتوفي سنة 456 هـ دار الفكر بيروت.
40-مختار الصحاح – العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- المتوفي سنة 666هـ - دار الكتاب العربي بيروت، 1981م.
41-المصنف- للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة 211هـ - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية 1983م.
42- مشروع تعديل نصوص القوانين المتعلقة بحقوق المرأة – المرحلة الثانية 2004م – اللجنة الوطنية للمرأة - صنعاء.
43-الولاية على النفس – الإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com